[283] وعن أبي جعفر بن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يعبث بأهله في نهار شهر رمضان حتى يمني: أن عليه القضاء والكفارة. وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم في شهر رمضان أو يباشرها، فقال: إني أتخوف عليه وأن يتنزه عن ذلك أحب إلي. وعن علي صلوات ا عليه أنه قال: إذا جامع الرجل امرأته في نهار شهر رمضان وهي نائمة لا تدري، أو مجنونة فعليه القضاء والكفارة ولا شئ عليها. وعنه عليه السلام أنه قال: أيما رجل أصبح صائما ثم نام قبل الصلاة الاولى فأصابته جنابة فاستيقظ ثم عاود النوم ولم يقض الصلاة الاولى حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى فعليه قضاء ذلك اليوم. وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: فيمن وطئ امرأته في ليل شهر رمضان يتطهر قبل طلوع الفجر، فان ضيع الطهر ونام متعمدا حتى يطلع الفجر فليغتسل وليستغفر ربه ويتم صومه وعليه قضاء ذلك اليوم، وإن لم يتعمد النوم وغلبته عيناه حتى أصبح فليغتسل حين يقوم ويتم صومه ولا شئ عليه (1). وعن علي عليه السلام أنه قال: في قول ا: " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " (2). قال: استجيب لهم ذلك في الذي ينسى فيفطر في شهر رمضان، وقد قال رسول ا صلى ا عليه وآله: رفع ا عن امتي خطأها ونسياها وما اكرهت عليه، فمن أكل ناسيا في شهر رمضان فليمض على صومه ولا شئ عليه، وإنه أطعمه (3). وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا استدعى الصائم القئ فتقيأ متعمدا فقد استخف بصومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه القئ ولم يملك ذلك ولا استدعاه، فلا شئ عليه.

_____ (1) دعائم الاسلام ج 1: 273. (2) البقرة: 286.

(3) في المطبوع من المصدر: وا أطعمه. _____